

**مذكرة إيضاحية
مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣٠ من قانون
إجراءات المحاكم الشرعية**

تنص المادة ٢٣٠ من قانون إجراءات المحاكم الشرعية في بيانها لاختصاص المحاكم الشرعية في شئون التوثيق على أن يتولى القاضي الابتدائي في دائرة اختصاصه توثيق جميع العقود المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وأنه يجوز أن ينوب عن القاضي في توثيق عقود الزواج وقرارات الطلاق أحد الأئمة بشرط أن يكون حالفاً اليمين أمام (وزير العدل) بأن يؤدي أعمال وظيفته بالذمة والصدق .

وقد رأى تعديل حكم هذه المادة لتحقيق الغرضين الآتيين :-

١ - أن يكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بدلاً من وزير العدل ، وذلك توخيًا للتيسير وتفادياً لمشقة الانتقال إلى مقر وزارة العدل في كل حالة .

٢ - النص على جواز أن ينوب عن القاضي أحد المأذونين ، وذلك اقراراً لما هو كائن حالياً في بعض المناطق بالجمهورية من وجود مأذونين يتولون توثيق عقود الزواج وشهادات الطلاق . على أن يصدر قرار من وزير العدل بتحديد شروط تعيين المأذونين ونظام عملهم .

وقد أعدت وزارة العدل المشروع وترجو الموافقة عليه واستصداره .

محمد علي الجدى
وزير العدل

من وزير العدل ، ويشرط أن يخلف الامام أو المأذون اليمني
القانونية أمام رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بأن
يؤدي أعمال وظيفته بالذمة والصدق .

- ب - توثيق المحررات المدنية والتجارية .
- ج - توثيق كافة التوكيلات والشهادات والتصديق على التوقيعات
والاختام وأثبات التاريخ وذلك بالنسبة لكافحة المحررات .

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر
في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

عقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدبي
وزير العدل

صدر بطرابلس في ١٧ ذي القعدة ١٣٨٩ هـ
الموافق ٢٥ يناير ١٩٧٠ م

**مذكرة إيضاحية
مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣٠ من قانون
إجراءات المحاكم الشرعية**

تنص المادة ٢٣٠ من قانون إجراءات المحاكم الشرعية في بيانها لاختصاص المحاكم الشرعية في شئون التوثيق على أن يتولى القاضي الابتدائي في دائرة اختصاصه توثيق جميع العقود المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وأنه يجوز أن ينوب عن القاضي في توثيق عقود الزواج وقرارات الطلاق أحد الأئمة بشرط أن يكون حالفاً اليمين أمام (وزير العدل) بأن يؤدي أعمال وظيفته بالذمة والصدق .

وقد رأى تعديل حكم هذه المادة لتحقيق الغرضين الآتيين :-

١ - أن يكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة بدلاً من وزير العدل ، وذلك توخيًا للتيسير وتفادياً لمشقة الانتقال إلى مقر وزارة العدل في كل حالة .

٢ - النص على جواز أن ينوب عن القاضي أحد المأذونين ، وذلك اقراراً لما هو كائن حالياً في بعض المناطق بالجمهورية من وجود مأذونين يتولون توثيق عقود الزواج وشهادات الطلاق . على أن يصدر قرار من وزير العدل بتحديد شروط تعيين المأذونين ونظام عملهم .

وقد أعدت وزارة العدل المشروع وترجو الموافقة عليه واستصداره .

محمد علي الجدى
وزير العدل